



وزارة التأمينات والشؤون الاجتماعية

قرار وزاري

رقم (٢٠٥) صادر بتاريخ ١٩ / ١١ / ٢٠١٢ م

وزير التأمينات والشؤون الاجتماعية

- بعد الإطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ م بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية
- وعلى قرار المجلس الاعلي للقوات المسلحة رقم ٢٩٥ لسنة ٢٠١١ م بتفويض وزير التأمينات والشؤون الاجتماعية في بعض الاختصاصات .
- وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢ بشأن التشكيل الوزاري .
- وعلى مذكرة الإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات - إدارة التسجيل المؤرخة في ٢٠١٢/١١/٥
- وبناء على ما عرضته علينا السيدة الأستاذة / رئيس الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات .

قرار

المادة الاولى

يتم إضفاء صفة النفع العام على الجمعية الآتية :-

• جمعية تنمية المجتمع بجزيرة بهيج - الخلايفة - بأسبوط بمقيدة برقم ٥٩٠ لسنة ٢٠٠٤

المادة الثانية

تتمتع هذه الجمعية بامتيازات السلطة العامة على النحو التالي :-

١. عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها .
٢. عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم .
٣. إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقا للأغراض التي تقوم عليها .

المادة الثالثة

▪ ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وتحتل الجمعية نفقات النشر ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشرة



وزير

وزير التأمينات والشؤون الاجتماعية

أ.د/ نجوى حسين خليل

١٨ / ١١ / ٢٠١٢

المرور

١٩ / ١١ / ٢٠١٢

سورة هـ شهر الحرام

١٩ / ١١ / ٢٠١٢